

# حكم زكاة الحل ومذاهب العلماء - الاضطرار إلى طعام الغير |

## كتاب الحسبة لشيخ الإسلام

عبدالمحسن الزامل

رحمه الله تعالى ولو احتاج الى اكراه ماء في ارض غيره من غير ضرر بصاحب الارض هل يشكرا على قوله للعلماء روایتان

00:00:04

عن احمد والاقرار بذلك مأثورة عن عمر ابن الخطاب قال للمنع -

00:00:23

قال للمدعاو قال قال عن عمر قال ايش عندك الممتنع الممتنع نعم هم قال للمجتمع والله لنجرينها ولو على بطنك ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين ان الزكاة ان زكاة العلي عالية -

ووجهين في مذهب احمد وغيره والمنافع التي يجد بدرها نوعان منها ما هو حق المال كما ذكره في الخير والابل وعالية ومنها ما

00:00:45 يجب ما يجب لحاجة الناس وايضا فان بدل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم -

الشهادة والحكم بينهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان فلا يمنع وجوبا ويدري منافع الاموات

00:01:05 قال تعالى على الشهادة هي اربعة اوجه في مذهب احمد وغيره راحتها انه لا يجوز والثاني لا يجوز الا -

الا عند حاجة. والثالث لا يجوز الا ان يتعمى عليه. والرابع يجوز فان اخذ فان اخذ فان اخذ ابرا عند العمل والثالث يجوز الا

ان يتعمى عليه. نعم والرابع يجوز. فان اخذ ابرا عند العمل لم يأخذ عند الاداء. وهذه المسائل لوصلها مواضع اخرى. والمقصود هنا انه

00:01:38 اذا -

بثمن مقدر اما بثمن واما بثمن بثمن الذي تم انما قدر به ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب شريك شريك

00:02:05 المعتقين. هو لاجل اكمال تكميل الحرية. وذلك حق الله تعالى ومحاجة اليه الناس حاجة -

ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقا لله تعالى وحدودا لله بخلاف حقوق الأدرينين وحدودهم وذلك مثل حقوق على اهل الحاجات العامة

والمนาفع العامة ونحو ذلك ومثل حديث ومحاربة والسرقة والزنا فان الذي يقتل شخصا من اجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء

00:02:35 وليس لورثة المقتول العفو عنه بخلاف من يقتل شخصا لغضب خاص مثل خصومته -

باتفاق المسلمين وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك اي من مصلحة عامة ليس الحق فيه لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها

00:03:05 بثمن المثل على من وجب عليه. البيع اولى من تقديره لتدمير الحرية -

فلو لم يقتفيه فلو لم يقدر فيها الثمن ما تضرر بطلب الشريك الاخر ما شاء. وهنا عموم وهنا عموم الناس عليهم

00:03:25

شراء الطعام وثياب انفسهم. فلو فلو ممكنا - ان لا يبيع الا بما شاء كان ضرر الناس اعظم. ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الغيب كان عليه بذلك له بثمن مثله فيجب

00:03:45 الفرق بين من عليه ان يبيع وبين من ليس عليه ان يبيع وابعد الائمة عن ايجاب وابعد واحسب ابعد الائمة عن -

ومع هذا فانه يوجب على من اضطر من اضطرر الانسان الى طعامه ان يعطيه بثمن مثل وتنازع في جواز التسعير للناس اذا كان

00:04:05 بحاجة اذا كان اذا كان بالناس حاجة ولهما فيه وجهان وقال اصحاب ابي حنيفة لا ينبعي -

ان يسحر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة. فاذا رفع الى القاضي امر محتكر ببيع ما فضل من قوته على اعتبار السعر في

00:04:25 ذلك فنهاد عن الاعتذار فان رفع التاجر فيه فان رفع التاجر فيه اليه ثانيا حبس -

على مقتضى رأيه فجرا له او دفعا للضرر على الناس عن الناس. فان ان كان ابواب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدىما فاحشا

وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعر حيننذ - 00:04:45

اذا تدعى احدهم بعد ما فعل ذلك اجوره القاضي وهذا على قول ابي حنيفة ظاهرا حيث حيث لا يرى الجور على حيث لا يرى حجرة على الحوض - 00:05:05

حيث لا يرى الحجر على الحرج وكذا عندهما عند ابي يوسف وابو محمد الا ان يكون حجر على قوم معينين ومن باعهم قدره الامام صحيحة غير مقرر عليه. وهل يبيع القاضي عن محتكر طعامه من غير رضا؟ قيل هو على خلاف على - 00:05:25

وقيل يبيع هنا بالاتفاق كما لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غالا في عهد النبي لم يذكر انه كان من عنده طعام امتنع عنه من بيعه فالعامة من كانوا يبيعون الطعام - 00:05:45

النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يكون له ستارا وقال دعوا الناس وهذا ثابت في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه. انهى الحاضر العالم بالسعي الذي توكل من مال الجانب السلعة - 00:06:05

انه اذا توكله مع خبرته بحاجة الناس اليه اخذ الثامن على المشتري. فنهاه عن التوجه له مع ان جنس الوكالة مباح ام لما ذلك من زيادة التشهير على الناس. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وهذا ايضا ثابت في الصحيح من اي وجه. وجعل رباعي اذا هبطت الى السوق الخيار - 00:06:25

كان اكثر الفقراء على انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون المثل وهمله. فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم خيار لهذا البائع العلماء هما روایتان عن احمد اظهرهما انه انما يثبت - 00:06:45

وقال ثم النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسحر وهو ويعلم المسلم السبعة وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري ان يشتري حيث شاء وقد وقد اشتري من الماء كما يقول وللباري - 00:07:05

الذى يقول اول البدائية في وقتنا الحاضر. ولكن الشارع رأى المصلحة العامة. فان الجانب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن بثمن فيكون المشتري ضارا له ولها احق الحق الحق مالك احمد بذلك كل مستنصر والمستصل الذي لا ينافس والجاهل بقيمة - 00:07:35

الجالبين الجاهلين في السعر فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف. وهو ثمن مترا وان لم يكن هؤلاء محتاجين الى الابتلاء من ذلك لكن لكونهم جاهلين بالقيمة او مسلمين الى البائع غير او او مسلمين او - 00:07:55

مسلمين او مسلمين الى البائع غير المعاكسين له. والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم ومن لم يعلم انه فاذا علم انه خفن ورضي فلا بأس بذلك. واذا لم يرضي بثمن مصر لم - 00:08:15

يقول الشيخ رحمة الله في تقرير المسائل الدالة على هذا الاصل وان المقصود هو المصلحة العامة لعموم المسلمين وانه لو كان هناك ضرر خاص فانه يغتفر ثم قرره على مسائل اخرى ولما ذكر مسائل تتعلق بالبيع الذي يحصل فيه التملك قرره على اصل اخر وهو المراافق - 00:08:37

هو المراافق والمنافع. يعني ان هذا الاصل وهو مراعاة مصالح الناس. وعدم الزامهم بما يضر بهم ليس خاصة في حتى في المراافق العامة وانه يلزم او يلزم المسلم مع أخيه - 00:09:08

اشد عليه وانما احتجاج الى شيء فانه يسلم له بذلك ما دام انه لا ضرر عليه فيه فذكر مثلا في جراء الماء يقول من الى اجراء ماء في ارض غيره. لو ان انسان لو كان له ارض بجوار ارض أخيه - 00:09:28

والماء يحول والماء الذي يجري مثل لو كان سيل الوادي لا يصل اليه الا من طريق ارض أخيه او الماء الذي ينزع لا ينزل هذا ارضه اعلى وهذا ارضه اسر. ولو لم يجعل له طريقا فانه يموت جوعه ويضر - 00:09:43

يجب عليه ذلك على الصحيح. مع ان هذا مرفق وليس ملك. هو لن يشتري هذا المجرى ليس ملكا انما هو مرفق ومنفعة. فاذا كان هذا المراافق التي هي منافع فمن باب اولى فيما يكون مملوكا ليجد ان يلزم - 00:10:03

ولهذا ذكر قصة عمر رضي الله عنه قصة عمر رضي الله عنه المشهورة في هذا الباب من روایة مالك روایة مالك عن يحيى المازن

يحيى بن عمارة المازني وعن أبيه عن الضحاك بن خليفة كان له ارض - 00:10:23  
يجري الماء وها مجرى الماء كان يمر على ارض محمد المسلم فابى ان يجري الامر. فقال لما تمنعني وانت تنتفع به اولا واخرا. فرفع  
الى عمر الایظا دعاه. وقيل لما لم تجري الماء وانت اولا واخرا؟ فقال - 00:10:49

ليمرن ولو على بطنك. فاجراه عمر رضي الله عنه. مع انه مرفق ليس بيع ولا تملك و هذا رؤية يحيى العماره ابن ابي  
حسن المازني عن ابيه وعمارة ابوه ايضا لم يدرك لكن خبر مشهور عن - 00:11:10

عمر رضي الله عنه في هذا الباب. ثم ايضا ذكر والاصول تدل عليه. سبأتي ان المصنف لم يكتفي بهذا لا يمنع النجار وان جاره المتقدم  
ان يغلب خشبة في جوار خشبة يقال خشبة وخشبة لا تفعل خشبة لان خشبة منكر والمنكر - 00:11:31

فيه الجمع. يغرس خشبة في يدخل فيها الجمع وهذى مرفق ومنفعة في هذا الباب فكذلك من باب اولى اذا كان يترتب عليه ظرر اشد  
فانه يلزم بذلك ثم ذكر رحمة الله ان مذهب غير واحد من الصحابة والتابعين زكاة الحلم عليهم وهذى ما فيها والجمهور على ان ولا  
زكاة فيه لكن اراد ان - 00:11:50

قرر هذا العصر وان الحلي عام. ويستفاد منه. الحلي لك التمليك هو انت. يملكه تملكه المرأة مثلا فعليه ان تغيره عليها ان تغيره هذه  
منفعة يستفيد او تستفيد اخواتها بعاراتها - 00:12:17

فليبسنه في المناسبات ونحوها قال وهو احد وجهين في مذهب احمد الامام احمد فجاء عن جمع من السلف وصح عن عائشة وعن  
اختها اسماء رضي الله عنهن كما عند ابن شيبة انهن يربين اخراج - 00:12:37

الزكاة من الحلي وايضا رواه ابن شيبة رواية ابي الزبير عن جابر انه سئل عن زكاة الحنين قال لا زكاة فيه قيل انه الف دينار قال وان  
كان يغيره ويلبسه. والقول الثاني في زكاة ادلة خاصة في هذا الباب. ورجح جمع من العلم وقد - 00:12:53

واضح وبيئة فيه. لكن الشيخ رحمة الله يقصد تقرير مسألة اعارة اعارة الحلي. مثل ما ذكر اللي عرف الدلو نحو ذلك. ثم ايضا اراد ان  
يبين ان بدل المنافع ليس خاص بالبدن - 00:13:13

والمال فبين انها نوعان وهو حق للمال ومنها ما يجب لحاجة الناس ثم ذكر رحمة الله ان هناك منافع تجد تعلم العلم وافتاء الناس  
واداء الشهادة والحكم بينهم المعروف والنهي - 00:13:33

عن المنكر امر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان انه يجب ان تتحقق وتحصل هذه الامور فلا يمنع  
وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج ثم ذكر مسألة الشهادة هل هي من هذا الباب؟ او لا تبذل الا بمال او يجب بذلها بغير مال؟ هذه فيها  
خلاف - 00:13:53

منهم من فرق بين الشهادة او اداء الشهادة. يعني حينما يدعى اليها او حينما يشهد بحق علمه اذا دعي اليها ومن اهل العلم من قال اذا  
كان قد تصدر لهذا الشيء وهو عمله وهو حرفته - 00:14:17

فليتصدر بمن يشهد له فمن تصدر لهذا وكان هذا عمله فانه له ذلك المقصود انه استطرد في ذكره هذه مسألة ان كثير من اهل  
العلم يقول يجب بذلها بلا جعل ولا مال - 00:14:37

ثم بين ان غرضه من هذا ومقصوده من هذا رحمة الله هو ان السنة مضت ان على لبيبع ماله بثمن مقدر كما سبق تقريره. اما بثمن  
المثل او بثمن الشرع بثمن المثل مثل ما تقدم سورة - 00:14:54

او بالذى اشتراه مثل الشفيع. الذي اشتري شخصا فانه يأخذه الشريك الاول بالثمن الذي استراح ثم قرر هذا الاصل هو  
مسألة بذل المال بثمن المثل وما اشبه ذلك - 00:15:14

لحاجة المسلمين الى الطعام واللباس اشد حاجة عظيمة فاذا تضرر الناس بذلك فلا يجوز ان يتحكم جماعة او اناس في الاسعار بل  
على ايها الحاكم ان يمنعهم من ذلك دفعا للضرر وتحصيلا للمصلحة. وقال فرق بين من عليه بيع ومن ليس عليه بيع - 00:15:35  
يعني بعض الناس يعني له ان لا بيع له في الحال التي حال اختيار ولا ظرر. فلا يقول الانسان هذا مالي لا ابيع لا انا قلت في  
بعض الاحيان يجب عليك ان تبيع - 00:15:59

وان لم وان ابى ان يبيع فان الحاكم يبيع عليه ويلزمه بذلك. يجب عليه ايضا ولو كما لو احتكر ولهذا ذكر مسألة الاحتكار لو احتكر اناس سبق لاشار اليها لكن اعادها ونوع في الادلة رحمة الله وانه يدعو من امتنع لماذا - [00:16:11](#)

هناك سبب يدعوه ويسأله او يدعو التجار او من يبيعون لماذا احتكرتم؟ يسألهم ثم آينظر في اشتراه به وبما يبيعون على وجه لا ظرف عليهم فيه ولا ظرف على المستهلكين الذين يشترون منهم - [00:16:31](#)

ولهذا قال فان كان ابواب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صلة حقوق المسلمين الا بالتسبيح اذا كانه يقول رحمة الله لا يسعى الى التسع مباشرة بل ينظر في امر يمكن ان يحصل به المقصود فيدعوه ويسأله ما السبب - [00:16:49](#)

فيجعله امرا وسطا يبيعون بلا ضرر عليهم فان اصرروا ولم يمكن الا نشعر عليه سعر عليهم. لكن بمشورة اهل الرأي وال بصيرة. لأن هذه امور تخضع لاحوال هل تعلم في السوق؟ فينظر ما هو الاصلاح للجميع - [00:17:12](#)

ثم اعاد رحمة الله الحديث المتقدم لما غالا السعر وان النبي امتنع من ذلك فبين انه لن يكن لم يذكر انه كان هناك من عنده طعام عن بيعه. لماذا امتنع؟ لانه ليس هناك لم يذكر في الحديث او لم يذكر - [00:17:37](#)

الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام ان اناس عندهم طنعا امتنعوا عن بيعه. حتى يلزموا ان يبيعوا او ان يسرع عليهم اذا بالتسعير بل عامة من كانوا يبيعون هم هم الجالبون والجانب لا يسرع عليه. الجانب لا يسرع عليه بل ان - [00:17:57](#)

هو في الحقيقة هو جاهم بالشعر اصلا ولا يعرف الشعر انه لا يمكن يعني هو يبيع بما يباع به في العادة فلا حاجة للتسعير عليه. ولانه جاري ولذا كان من الحكمة والمعنى والمصلحة ان لا - [00:18:17](#)

آآ يبيع له غيره ويتاكد الامر مثلا في غير هذه الصورة لو جاء الجالبون. وكان هناك في البلد من احتكر ومنع وكان السعر ارتفع فاذا اتى الجالبون في الغالب ان الاشياء تكثر وان اهل الحكرة الاحتكار يضطرون لاخراج ما عندهم. فاذا كانوا تواطؤوا مع - [00:18:37](#)

او علموا ان السماسرة سوف يتلقون الركبان ويباعون بالشعر الذي عليه المحتكرون عم الظرر مع كثرة الطعام كثرة السلع الواردة للبلد في هذه الحالة يكون منهم من بيعهم لهم من باب اولى لاشتداد الظرر والغالبا ان هذا قد يكون عواطه وقد يكون - [00:19:05](#)

غير مواقعة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام علل لمن دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعث وهو الا يبع حاضر لبان ثم قال رحمة الله انه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى الحاضر ان يبيع للبادى مع انها وكالة والوكالة جائزة - [00:19:33](#)

لكن لما كانت طريقة الى اغلاء الشعر وطريق الى الظرر كانت وسيلة الى محظوظ فمنعت مثل ما تقدم في التسعير ولهذا قال مع ان جنس الوكالة جائز مباح لماذا؟ وش السبب؟ يقول لما في ذلك من - [00:19:57](#)

زيادة السعر على الناس. فلهذا امتنعت الوكالة في هذه الحالة ونهى النبي عن تلقي الجلد واثاب الصحيح من غير وجه ثابت في الصحيحين الصحيح في الصحيحين جاء من حديث ابن مسعود - [00:20:17](#)

يتلقوا الجلب حديث ابن عمر لا تلقوا السلع حديث هريرة ايضا في الصحيحين حديث ابن عباس ايضا كل النهي عن تلقي الجلب. الجلد معنى المجلوب. الجلب هو المجلوب ثم سبق الاشارة الى هل له خيار وليس له خيار وان الشيخ رحمة الله سبق انه اطلق الخلاف هنا قال انهم رواية احمد اظهرهما - [00:20:32](#)

انه لا خيار له. لا خيار لمن جاء يبيع سلعة فتلقاه غيره وكان شراؤه منه بالسعر المعتمد. قال لا خيار لانهم يقبل. والقول الثاني قول الشافعي ان له الخيار سبق انه هو الظاهر - [00:21:00](#)

الحديث وما فيه من ايضا وفوائد اخرى في رد امثال هؤلاء من تلقي الجنب واختلف في العلة لماذا منع من تلقي الجلد تلقي الركبان هل دفع المراد به دفع الظرر عن نفس الركبان او من يأتي البلد او دفع الظرر عن اهل البلد - [00:21:20](#)

الجمهور يقولون مراد دفع الظرر عن نفس الركبان لان حينما يشتري منهم يشتري بسعر رخيص وقيل انه دفع للظرر عن اهل السوق الذين سوف يبيع عليهم ثم هم يبيعون على غيرهم بسعر ارفع لانهم اشتروا بسعر غالى - [00:21:43](#)

ويمكن يقال انه لا يكون دفع الظرر على الجميع دفع الظرر عن نفس الركبان ودفع الظرر عن اهل السوق الذين يبيعون الذين يشترون

ثم تم بعد ذلك دفع الضرر عن المستهلكين الذين يشترون هذه لأكلها والانتفاع بها - [00:22:10](#)

لأنه النجح حاصل في الحقيقة الناس النفع حاصل كما أن النهي أن يبيع حاضر آلياً باد من أجل هذه العبرة من أجل هذه العلة وهو اه دافع الضرر دفع الضرر عن أهل البلد وعن أو عن أهل السوق عن أهل السوق الذين يشترون - [00:22:35](#)

هنا منهم ثم بين رحمة الله أن من خالفة هذه يقول مقياس فاسد هو مخالف للدلالة لكن خالفة من غير دين قياس فات والقياس القياس الفاسد يقول فاسد الاعتبار ليس معتبراً باطل - [00:22:58](#)

لأنه مصاد النص. ففاسد الاعتبار هو المصادم للنصوص. يقول للمشتري يشتري حيث شاء وقد اشتري من البائع ويبادر يوكل لكن الشارع يقول رأي المصلحة العامة وهذا لم ينظر هذه المصلحة بل جعل الامر سواء جعل الامر سواء هذا مصادمة للنصوص كما بين الشيخ - [00:23:17](#)

رحمه الله ثم اشار الى مسألة مهمة سبق ان ذكرها رحمة الله. وبين ان هناك علة اخرى هذا في الحقيقة تنبئه مهم. علة اخرى تشمل المتلقى الركبان. وتشمل الذي لا يمكns - [00:23:40](#)

الذى لا يمكns وتشمل ايضاً ربما اه من استرسل مع غيره وان لم يكن وان كان في الاصل يمكns استرسل مثل ما قال يعني او او مسلمين الى البارع البائع. انسان يسلم حينما يأتي الى انسان بائع ويعرض له السلعة يسلم بقوله - [00:23:59](#)

ويسمع قوله لانه مطمئن اليه واثق به. ليس عن ضعف المماكسة لا هو عنده يحسن ما كسبه لكن لثقته به سلم له واشترى بما قال مثل ما يوليه السلعة يقول ولتيك هذه السلعة يعني بعثتك بما اشتريت به - [00:24:21](#)

يقول اشتريتم؟ يقول اخذتها بمئة مسلم له. يقول الشيخ رحمة الله يعني يقول البيع يعتبر فيه الرضا. من شروط البيع ما هو؟ الرضا ما الذي باع للركبان والذي باع للمسترسل ومن في حكمه مع انه غبن لكن الشيخ - [00:24:41](#)

رحمه الله الى انه فات شرط من شروط البيع. ما هو ما هو الشرط الرضا وش وجه فواكه يقول حينما تبعنا الركبان انت تشتري من الركبان او حينما تبيع على المسترسل في الحقيقة - [00:25:02](#)

فات الرضا ما وجه فوات الرضا عدم العلم بماذا؟ اي نعم الرضا يتبع العلم. الرضا يتبع علم. فلو علم بان سعرها غير هذا هل يرضى ولا ما يرضى ما يرضى ما يرظى فلو - [00:25:21](#)

اشترى من الركبان بمئة ويبيع بمئتين بناء على انها ان هذا سعرها فاذا علموا انها مئتين هل يرظى ولا ما يرظى. اذا فات الرضا. المسترسل حينما يبيع بمئة ويبيع مئتين - [00:25:42](#)

وهي قيمتها مثلاً عكسي قيمتها مئة. اذا علي لا يرظى اذا فاتى الربا وهكذا. فالشيخ يقول البيع يعتبر بالرضا والرضا يتبع منه ومن لم يعلم انه فقد يرظى وقد لا يرظى لكن في الغالب انه - [00:26:01](#)

لا يرظى لا يرظى فلهذا وجب لاجل هذه العلة كما قال الشيخ رحمة الله. نعم - [00:26:18](#)